E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.59
16 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين*، أرمينيا*، استراليا، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا، أيرلندا*، ايطاليا، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، مالي، مدغشقر، النمسا، هندوراس*، هنغاريا: مشروع قرار

١٩٩٦/... - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسترشد أيضا باتفاقية حقوق الطفل وبخاصة المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها. وكذلك بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية تنسيق الأنشطة التي تنفذ في مجال إقامة العدل في إطار مسؤولية لجنة حقوق الإنسان مع الأنشطة التي تنفذ في إطار مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأحداث والأطفال كثيراً ما يكونون أشد الفئات عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان يقظة خاصة،

وإذ تعي الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين واحتياجاتهم الخاصة أثناء حرمانهم من الحرية، وبخاصة تعرضهم لمختلف أشكال الاستغلال والظلم والإذلال،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث المحتجزين،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الطفل تولي أهمية خاصة لمسألة إقامة العدل للأحداث وأنها تضمّن استنتاجاتها بشأن تقارير الدول الأطراف توصيات محددة تتعلق بتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بقضاء الأحداث وبالأطفال كضحايا ومرتكبين للجريمة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الاجرامية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل والحدث هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بتجريدهم من حريتهم،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/31 وAdd.1) وبالردود الواردة من عدد من الحكومات؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر مرة أخرى مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهدا في اتخاذ التدابير لتوفير آليات واجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن موارد كافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية للمحامين والقضاة في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٦- تدعو الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين وسائر المهنيين المعنيين بمسائل قضاء الأحداث، بمن فيهم ضباط الشرطة وموظفو الهجرة؛

٧- تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعّالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والتقدم عند الاقتضاء بتوصيات محددة في هذا الصدد بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير محددة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٩- تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل وتعزيز أنشطة التنسيق في هذا الميدان على نطاق المنظومة، وبخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته؛

١١- تناشد جميع الدول أن تعطي أولوية عالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل؛

١٢- تحث الدول على أن تولي اعتبارا كاملا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد

بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، وأن تنشر هذه المبادئ والقواعد على نطاق واسع؛

١٣- تدعـــو حكومات البلدان التي لديها أنظمة قضائية عرفية إلى أن تضمن اتفاق أساليب ذلك القضاء المفتقر إلى الشكل القانوني الكامل مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان عند إقامة العدل ومع اتفاقية حقوق الطفل؛

١٤- تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى تجريد الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، قبل المحاكمة وبعد صدور حكم الإدانة على السواء، وضمان فصل الأحداث عن البالغين في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم؛

١٥- توصـــي الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهياكل والاجراءات والبرامج في ميدان إقامة العدل فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال تعزيز المساعدة الرامية إلى تمكين الأطفال من تحمل مسؤولية أفعالهم، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق، خصوصا لضحايا الجريمة المباشرين؛

١٦- ترجـــو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لموضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث، وبخاصة في إطار خطة عمله الخاصة بتدعيم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

- - - - -